عليه مجرى لأحد فإذا نظروا إلى القناة التي تشق داره وشهدوا بذلك عند القاضي ولم
يكن عنده في شهادة الشهود الذي وجههم لذلك مدفع ألزمه مرور القناة على داره ونهى
عن سدها ومنع منه فإذا نظروا إلى القناة تشق داره إلى مستقرها وهي قناة قديمة
والبنيان بها ظاهر حتى يصب في مستقره فالحاكم إنما يلزمه بمرور القناة كما وجدت في
داره وقال أبو القسم فيما رواه ابن عبد الحكم عنه إذا اختلف الرجلان في جدار
بين داريهما كل يدعيه فإن كان عقد بنائه إليهما فهو بينهما وإن كان معقودا إلى أحدهما
ومنقطعا من الآخر فهو إلى من إليه العقد وإن كان منقطعا منهما جميعا فهو بينهما وإن كانت
لأحدهما فيه كوى ولا شيء للآخر فيه وليس بمنعقد إلى واحد منهما فهو إلى من إليه مرافقه
وإن كانت فيه كوى لكليهما فهو بينهما وإن كانت لأحدهما عليه خشب والعقد فيه لواحد
منهما فهو لمن عليه الحمل وإن كان عليه حمل لهما جميعا فهو بينهما والمقصود أن الكتابة
على الحجارة والكيزان وكتب العلم أقوى من هذه الأمارات بكثير فهي أولى أن يثبت بها
أي حكم تلك الكتابة ولا سيما عند عدم المعارض وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم ولا
تستند إلى مجرد اليد بل تذكر سبب الملك واستمراره فإنها تقدم على هذه الأمارات وأما
إن عارضها مجرد اليد لم يلتفت إليها فإن هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد
واليد ترفع بذلك **فصل** ومما يلحق بهذا الباب شهادة الرهن بقدر الدين إذا
اختلف الراهن والمرتهن في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع أكثر من قيمة
الرهن عند مالك وأهل المدينة وخالفه الأكثرون ومذهبه اختاره شيخنا وحجته
أن الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود يحفظ الحق فلو لم يقبل قول المرتهن و
كان القول قول الراهن لم يكن في الرهن فائدة وكان وجوده كعدمه إلا في موضع واحد
وهو تقديم المرتهن به على الغرماء الذين ديونهم بغير رهن ومعلوم أن الرهن لم يشرع
بمجرد هذه الفائدة وإنما ذكره الله سبحانه في القرآن قائما مقام الكتاب والشهود

فهو

فهو شاهد بقدر الحق وليس في العرف أن يرهن الرجل ما يساوي ألف دينار على درهم
ومن يقول القول قول الراهن يقبل قوله أنه رهنه على ثمن درهم أو أقل وهذا مما يشهد
العرف ببطلانه والذين جعلوا القول قول الراهن اعتمدوا على زعمهم بأنهما لو اختلفا في
أصل الرهن لكان القول قول المالك فكذلك في قدر الدين وفرق الآخرون بين
المسألتين بأنه قد ثبت تعلق الحق به في مسألة النزاع والرهن شاهد للمرتهن فقدم ما يصدقه
بخلاف مسألة الإنكار **فصل** الطريق الرابع والعشرون العلامات الظاهرة
وقد تقدمت في أول الكتاب ونزيدها هاهنا أن أصحابنا وغيرهم فرقوا بين الركاز
واللقطة بالعلامات وقالوا الركاز ما دفنه الجاهلية ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم
كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم فأما ما عليه علامات المسلمين كأسماء ملوكهم أو قرآن
ونحوه فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وكذلك إن كان على بعضه علامة من
الإسلام أو على بعضه علامة الكفار لأن الظاهر أنه صار لمسلم فدفنه وما لا علامة عليه
فهو لقطة تغليبا لحكم الإسلام ومنها أن اللقيط لو ادعاه اثنان ووصف
أحدهما علامات مستورة في جسده قدم بذلك وحكم له وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة و
قال الشافعي لا يحكم بذلك كما لو ادعيا سواه ووصف أحدهما فيها علامة خفية
والمرجحون لم بذلك فرقوا بينهما أن ذلك نوع التقاط فقدم بالصفة كلقطة المال
وقد دل عليها النص الصحيح الصريح وقياس على لقطة المال أولى من قياسه على دعوى غيره
من الأعيان على أن في دعوى العين إذا وصفها أحدهما بما يدل ظاهرا على صدقه نظر و
قياس المذهب في مسألة تداعي الزوجين ترجيح الواصف وقد جرى لنا نظير هذه المسألة
سواء وهو أن رجلين تداعيا صرة فيها دراهم فسئل ولي الأمر أن يحلف أحدهما عن صفتها
فوصفها بصفات خفية فسأل الآخر فوصفها بصفات أخر فعلم ولي الأمر والحاضرون
صدقه في دعواه وكذب صاحبه فدفعها إلى الصادق وهذا قد يقوى بحيث يفيد القطع ولله

اخر فقلنا اعترت طابقت صفات الأول لها وظهر كذبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)